

# لائحة رابطة أعضاء هيئة التدريس للكليات التطبيقية

## الباب الأول التعريف والأهداف

### ماده (1)

رابطة أعضاء هيئة التدريس هيئة نقابية تضم أعضاء هيئة التدريس العاملين في الكليات التطبيقية التابعة للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .

### مادة (2)

أهداف الرابطة :

- 1) الدفاع عن قضايا أعضاء هيئة التدريس في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .
- 2) العمل على استقلالية الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وضمان وحماية الحرية الأكاديمية لأعضاء هيئة التدريس .
- 3) تمثيل أعضاء هيئة التدريس في اللقاءات العامة والسياسية والثقافية والاجتماعية وكل ما يتعلق بشؤون أعضاء هيئة التدريس .
- 4) تمثيل أعضاء هيئة التدريس في مجالس الهيئة ولجانها على جميع مستوياتها .
- 5) العمل على رفع المستوى الأكاديمي والتقني للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وتشجيع البحث العلمي التطبيقي .
- 6) رعاية مصالح الأعضاء ، وتقديم كافة الخدمات التي تقررها الهيئة الإدارية .
- 7) الربط بين كليات الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والمجتمع الكويتي عن طريق الاهتمام بمشاكل المجتمع ، والعمل على وضع الحلول المناسبة لها ، وذلك عن طريق البحوث والندوات والمحاضرات العلمية والثقافية .
- 8) المساهمة في تحقيق أهداف الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .
- 9) العمل على تدعيم قيم الوطن وتقاليد الأصيلة في سياسات الهيئة وأنظمتها .
- 10) العمل على توثيق الروابط العلمية والثقافية بين أعضاء هيئة التدريس بكليات الهيئة وزملائهم أعضاء هيئة التدريس في المؤسسات التعليمية المحلية والعربية والعالمية والاهتمام بقضايا الأمة العربية والإسلامية .

## الباب الثاني العضوية

### مادة (3)

العضوية في الرابطة :

أولا : الأعضاء العاملون :

هم أعضاء هيئة التدريس الكويتيون العاملون في الكليات التطبيقية .

### ثانياً : الأعضاء المنتسبون :

- 1 - أعضاء هيئة التدريس غير الكويتيين .
- 2 -المعيدون الكويتيون .
- 3 -المدرسون من حملة درجة البكالوريوس وما يعادلها .

### ثالثاً : أعضاء الشرف :

يجوز للهيئة الإدارية أن تمنح العضوية الشرفية لمن قدموا خدمات جليلة لكليات التعليم التطبيقي أو لرابطة أعضاء هيئة التدريس .

### مادة (4)

#### شروط العضوية :

#### للقبول في عضوية الرابطة يشترط ما يلي :

- 1 -أن يكون إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة الثالثة من اللائحة .
- 2 -تقديم طلب إلى الرابطة وفق النماذج الخاصة بذلك .
- 3 -تسديد الاشتراك السنوي .

### مادة (5)

#### انتهاء العضوية :

- 1 -الوفاة .
- 2 -انتهاء العلاقة الوظيفية مع الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .
- 3 -الانسحاب من الرابطة .
- 4 -إذا فقد أي شرط من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (4) .

## الباب الثالث

## حقوق الأعضاء وواجباتهم

### مادة (6)

- 1 -لكل عضو عامل الحق في الانتخاب والترشيح .
- 2 -لكل عضو الحق في المشاركة في عضوية اللجان الدائمة والمؤقتة في حالة اعتماد من قبل الهيئة الإدارية .

### مادة (7)

- 1 -يلتزم كل عضة بأداء عمله بكل أمانة وبما يتفق مع كرامة المهنة وقيم المجتمع وتقاليده .

- 2- يلتزم كل عضو باحترام لوائح الرابطة وقراراتها ، ويجوز للهيئة الإدارية اتخاذ الجزاء في مواجهة العضو الذي تثبت مخالفته لهذه اللوائح والقرارات ويكون الجزاء على النحو التالي :
- أ) التنبيه .
  - ب) الإنذار .
  - ج) تعليق العضوية تمهيداً للإحالة إلى الجمعية العمومية .

## الباب الرابع الجمعية العمومية

### مادة (8)

تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم .

### مادة (9)

تجتمع الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة كل عامين في موعد تحدده الهيئة الإدارية ، وتوجه الدعوة إلى الأعضاء لحضور الاجتماع قبل الموعد المحدد بمدة لا تقل عن أسبوعين يبين فيها مكان الاجتماع وزمانه ، ويرفق بها جدول الأعمال والتقارير الإدارية والمالية .

### مادة (10)

لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء المسددين لاشتراكاتهم فإذا تعذر ذلك يؤجل الاجتماع لمدة نصف ساعة ويكون الاجتماع صحيحاً بعد ذلك مهما كان عدد الحاضرين ، على أن يذكر ذلك في كتاب توجيه الدعوة ، وإذا بدأ الاجتماع صحيحاً فلا يؤثر في صحة القرارات التي تصدر انسحاب أي عدد من الأعضاء الحاضرين وتكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

### مادة (11)

تتخذ الجمعية العمومية قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، إلا ما استثنى بنص خاص في هذا النظام فإذا تساوت الأصوات رجح فيها الرئيس .

### مادة (12)

- تختص الجمعية العمومية بما يأتي :
- 1- رسم السياسة العامة للرابطة بناءً على اقتراح مكتوب مقدم للهيئة الإدارية قبل انعقاد الجمعية العمومية بعشرة أيام .
  - 2- انتخاب أعضاء الهيئة الإدارية .
  - 3- مناقشة كل من التقريرين الإداري والمالي وإقرارهما .

### مادة (13)

- 1- يجب دعوة الجمعية العمومية إلى عقد اجتماع غير عادي إذا طلب منها ذلك ثلث أعضاء الجمعية العمومية المسددين لاشتراكاتهم الذي يحق لهم حضور الجمعية العمومية ، بشرط بيان الغرض من الاجتماع .
  - 2- يجوز للهيئة الإدارية دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادي إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، ولا يجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تبحث في غير الموضوعات التي دعت من أجلها ، كما لا يجوز لها بحث موضوع سبق اتخاذ قرار فيه إلا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ اتخاذ القرار .
- وتوجه الدعوة إلى الأعضاء قبل الموعد المحدد بمدة لا تقل عن أسبوع ويرفق بها المواضيع التي دعت من أجلها .

### مادة (14)

تختص الجمعية العمومية غير العادية بالنظر في الموضوعات التالية :

- 1- الموضوعات العاجلة التي تدعى من أجلها .
- 2- تعديل النظام الأساسي للرابطة وذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين على أن لا يقل عددهم عن ثلث الأعضاء العاملين .
- 3- حل الرابطة أو اتحادها مع جمعية أخرى ، وذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء العاملين الذين تتكون منهم الرابطة .

## الباب الخامس

### الهيئة الإدارية

### مادة (15)

تقوم بإدارة شئون الرابطة هيئة إدارية مؤلفة من سبعة أعضاء على الشكل التالي :

- 1- عضوان من كلية الدراسات التجارية .
  - 2- عضوان من كلية الدراسات التكنولوجية .
  - 3- عضوان من كلية التربية الأساسية .
  - 4- عضو من كلية العلوم الصحية .
- ومدة الهيئة الإدارية سنتان من تاريخ الانتخاب .

### مادة (16)

يقدم الراغبون في الترشيح لعضوية الهيئة الإدارية طلباتهم وفق النماذج المعدة من قبل الهيئة الإدارية خلال الفترة التي تحددها الهيئة الإدارية والتي لا تقل عن أسبوع من موعد الانتخاب . ولا يجوز للراغبين في الترشيح أن يتقدموا بترشيح أنفسهم لتمثيل كلية لا تعد مقرأً لعملهم .

### مادة (17)

- يتم انتخاب الهيئة الإدارية على النحو التالي :
- 1- تتم انتخابات كل كلية على حدة .
  - 2- ينتخب الأعضاء العاملون في مقر عملهم وفق ما ورد بالمادة (15).
  - 3- لا يجوز للناخب انتخاب مرشح لا يمثل مقر عمله .

### مادة (18)

تنتخب الهيئة الإدارية من بينها رئيساً وأميناً للسر وأميناً للصندوق .

### مادة (19)

إذا استقال رئيس الرابطة أو تعذر عليه القيام بواجبه ، تنتخب الهيئة الإدارية من بين أعضائها رئيساً للرابطة خلال أسبوعين من تاريخ الاستقالة .

### مادة (20)

إذا استقال احد أعضائها أو تعذر عليه القيام بواجبه ، يحل محله أو الأعضاء الاحتياط من الكلية نفسها ، فان لم يوجد أجريت انتخابات تكميلية على ألا تقل الفترة المتبقية للهيئة الإدارية عن ستة أشهر .

### مادة (21)

تعد الهيئة الإدارية مستقبلة باستقالة أغلبية أعضائها على ان تستمر بالقيام بواجباتها حين حلول الموعد الجديد للانتخابات خلال شهر من تاريخ الاستقالة .

### مادة (22)

اجتماعات الهيئة الإدارية :

- 1) تعقد الهيئة الإدارية اجتماعاً عادياً مرة كل شهر بدعوة من رئيسها ويجوز لها ان تعقد اجتماعاً غير عادي بدعوة من الرئيس أو بطلب من أكثر من نصف أعضائها .
- 2) تعقد الهيئة الإدارية اجتماعاً لشغل المنصب فيها خلال أسبوع من تاريخ انتخابها .
- 3) يعتبر اجتماع الهيئة الإدارية صحيحاً إذا حضرته الأغلبية النسبية من أعضاء الهيئة الإدارية ، ويؤجل الاجتماع إلى إشعار آخر إذا تعذر حضور الأغلبية النسبية للهيئة الإدارية بعد مرور نصف ساعة من موعد بدء الاجتماع .

- 4) تتخذ الهيئة الإدارية قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات ، رجح الجانب الذي فيه الرئيس .
- 5) إذا تغيب عضو من أعضاء الهيئة الإدارية جلسنتين عاديتين متتاليتين أو ثلاث جلسات منفصلة خلال عضويته في الهيئة الإدارية بدون عذر تقبله الهيئة الإدارية جاز لها أن تعتبره مستقياً .
- 6) يتولى أمين السر إبلاغ الأعضاء بموعد الاجتماع قبل خمسة أيام على الأقل بالنسبة إلى الاجتماعات العادية ويوم واحد على الأقل بالنسبة إلى الاجتماعات غير عادية ، ويرفق مع الدعوة جدول الأعمال .
- 7) يعد أمين السر جدول الأعمال للاجتماعات بالاتفاق مع الرئيس على أن يتضمن هذا الجدول ما يلي :
- التصديق على محضر الاجتماع السابق .
  - الأمور التي تطلب من الهيئة الإدارية مناقشتها وإصدار قرارات بشأنها .
  - ما يستجد من أعمال .
- 8) تبدأ اجتماعات الهيئة الإدارية باعتماد جدول الأعمال .
- 9) يقتصر اجتماع الهيئة الإدارية غير العادي على المسائل التي عقد الاجتماع من أجلها .
- 10) إذا انتهى اجتماع الهيئة الإدارية لأي سبب ولم يتم استكمال بحث المسائل المدرجة ، تحل تلك المسائل في جدول أعمال الاجتماع التالي وتكون لها الأولوية ضمن جدول الأعمال ما لم تقرر الهيئة الإدارية خلاف ذلك .

### مادة (23)

تشكل الهيئة الإدارية من بين أعضائها أو من غيرهم من الأعضاء اللجان الدائمة في الرابطة وهي :

- 1) اللجنة الثقافية .
  - 2) اللجنة الاجتماعية .
  - 3) اللجنة الفنية .
  - 4) لجنة العلاقات العامة والإعلام .
- ويجوز للهيئة الإدارية تشكيل لجان مؤقتة إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

### مادة (24)

تختص لجان الرابطة بالقيام بكافة الأعمال الداخلة في نطاق اختصاصاتها وفقاً للخطة المعتمدة من قبل الهيئة الإدارية ، وتقدم تقريراً دورياً عن نتائج أعمالها إلى الهيئة الإدارية .

### مادة (25)

يباشر رئيس الرابطة الاختصاصات التالية :

- 1) تمثيل الرابطة لدى الغير .

- (2) دعوة الهيئة الإدارية والجمعية العمومية إلى انعقاد .
- (3) توقيع الرسائل والمخاطبات إلى الجهات الرسمية .
- (4) التوقيع على مستندات الصرف مع أمين الصندوق .
- (5) توقيع محاضر الجلسات مع أمين السر .
- (6) تعيين موظفي الرابطة بعد موافقة الهيئة الإدارية .
- (7) رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية .

#### مادة (26)

يباشر نائب الرئيس اختصاصات الرئيس جميعها في حالة غيابه .

#### مادة (27)

يباشر أمين السر الاختصاصات التالية :

- (1) إعداد جدول الأعمال لجلسات الهيئة الإدارية والجمعية العمومية بالتعاون مع رئيس الرابطة وتدوين محاضر الجلسات .
- (2) حفظ مراسلات الرابطة .
- (3) إعداد سجل بأسماء الأعضاء وعناوينهم .
- (4) الإشراف على موظفي الرابطة .

#### مادة (28)

يباشر أمين الصندوق الاختصاصات التالية :

- (1) تحصل الاشتراكات من الأعضاء .
- (2) دفع المبالغ المستحقة على الرابطة وتوقيع مستندات الصرف مع رئيس الرابطة .
- (3) إعداد كشف شهري لحسابات الرابطة متضمناً نفقاتها لعرضه على الهيئة الإدارية .

### الباب السادس

### الشؤون المالية

#### مادة (29)

تبدأ السنة المالية الأولى للرابطة من تاريخ انتخاب الهيئة الإدارية وتنتهي السنة الثانية بانتهاء فترة الهيئة الإدارية .

#### مادة (30)

تتكون موارد الرابطة من :

- (1) الاشتراك السنوي للأعضاء ومقدراه خمسة دنانير .
- (2) الإعانات الحكومية .

- (3) الهبات والتبرعات غير المشروطة التي توافق الهيئة الإدارية على قبولها .  
(4) إيرادات ما تقوم به الرابطة من أنشطة .

#### **مادة (31)**

تودع أموال الرابطة في حساب خاص بأحد المصارف الكويتية باسم رابطة أعضاء هيئة التدريس ، على أن تبقى في عهدة أمين الصندوق سلفه مستديمة لا يتجاوز مقدارها مائة دينار كويتي للصرف منها على الأمور العاجلة .

#### **مادة (32)**

لا يمنح أعضاء الهيئة الإدارية أية مكافأة على الأعمال المسندة إليهم بصفتهم هذه .

#### **مادة (33)**

يراجع حسابات الرابطة مراقب حسابات تختاره الهيئة الإدارية وتحدد له مقدار أتعابه .